بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢/ ٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيي أحمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقتن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عبد العزيز محمد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية الســيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٧٧٢٣ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

أيمن محمد محمود مرسي

ضد

١- وزير الداخلية.

٢- مساعد وزير الداخلية رئيس مصلحة الأمن العام.

٣- رئيس مصلحة الأدلة والمتابعة الجنائية.

﴿ الوقائـع ﴾

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ طلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن محو اسمه من كافة أجهزة الحاسب الآلي (كارت المعلومات) وسجلات وزارة الداخلية المركزية والمحلية (كارت البيانات) إدارة التسجيل الجنائي من جميع المديريات والمحافظات وأقسام الشرطة وذلك بخصوص الاتهام فى القضايا الواردة بصحيفة الدعوى مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه سبق اتهامه فى القضية رقم ٤٩٠٨ لسنة ١٩٩٤ جنح النزهة مخدرات وقضى فيها بالبراءة ، والقضية رقم ٤٣٥٨ لسنة ٢٠٠٣ جنح بولاق أبو العلا ضرب وقضي فيها بالبراءة ، والقضية رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٩٧ جنح فايد المقيدة برقم ٥٦٣ لسنة ١٩٩٧ كلى الإسماعيلية (مخدرات) وقضي فيها بالحبس لمدة ثلاث سنوات وأفرج عنه بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤ لوفاء العقوبة وقد مضي عليها أربعة عشر عاما وأنه استخرج

شهادات لهذه القضايا وقدمها لوزارة الداخلية لرفع اسمه من الحاسب الآلي دون جدوى مما حدا به لإقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم وكيل المدعى حافظة مستندات وقدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع وبجلسة ٢٠١٤/١١/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات فى أسبوع ، ووردت مذكرة بدفاع المدعى بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة .

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن رفع اسمه من التسجيل الجنائي ومحو بياناته من الحاسب الآلي بوزارة الداخلية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من نائب الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فإنه مردود بأن المستقر عليه أنه لا يشترط في القرار الإداري شكل معين وإنما هو باعتباره تعبيراً صادراً عن جهة الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني معين وذلك بتعديل مركز قانوني أو إلغائه وبالتالي فإنه يمكن استخلاصه من تصرفات جهة الإدارة وسلوكها حيال موقف أو طلب معين من أحد المواطنين ، ولا ريب أن في إدراج اسم المدعي على كارت المعلومات الجنائية " (الالكترونية) بفئاتها المختلفة المدون أمام اتهامه في إحدى الجرائم التي تؤثر في مركزه القانوني في كل ما يرتبط بذلك الاتهام ، وعليه فإن ذلك الإدراج يمثل قراراً إدارياً متكامل الأركان يكون من حق صاحب الشأن الطعن فيه دون أن ينال من ذلك ما تردده الجهة الإدارية من أن هذه المعلومات إنما يتم الاستفادة بها في التحريات وأعمال البحث الجنائي بحسبان أن أثر ذلك القيد إنما ينال يقيناً من المركز القانوني للمدعى وبذلك يتوافر في هذا الإدراج كامل أركان القرار الإداري الذي يجوز الطعن عليه ، الأمر الذي تقضى معه المحكمة برفض الدفع المبدي في هذا الخصوص مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب.

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إنه يشترط للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين مجتمعين : هما ركن الجدية :بأن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب يرجح معها الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه عند الفصل فى الموضوع ، وركن الاستعجال : بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج قد يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (٥٣) من الدستور تنص على أن " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة ، ..... " وتنص المادة (٩٥) على أن " العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ."

ومن حيث إن المادة (٤٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه (تنقضي الدعوى بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المستندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة) وتنص المادة ٥٥٠ من ذات القانون المستبدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ على أن يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال التالية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق :

أولاً :بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضي على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتي عشر سنة....."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع الدستوري قد ضمن الحرية الخاصة للفرد وصانها من أي اعتداء مادي أو معنوي بإقراره مبدأ المساواة بين المواطنين وأن العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وأن العقوبة لا توقع إلا بحكم قضائي وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية ، بحسبان أن ذلك من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية .

ومن حيث إنه وفقاً للمبادئ الدستورية والقانونية فإنه يتعين المواءمة بين حق الجهة الإدارية في الحفاظ على الأمن العام واستخدام التكنولوجيا (كارت المعلومات) في رصد تحركات المجرمين لمنع الجريمة قبل وقوعها ، وإيجاد الوسائل للحيلولة دون أن يتحول ما يثبت في التسجيل الجنائي من السلوك الإجرامي إلى مخاطر تضر بالمجتمع ، وهى لا ريب غايات سامية تسعى إليها الجهات القائمة على الأمن وبين الحفاظ على حريات المواطنين واحترام الأحكام القضائية الصادرة لمصلحتهم أو القواعد القانونية الحاكمة التي تمنح لهم حقاً ، وهو ما يفرض قيوداً على الجهة الأمنية فلا تقوم إلا بإدراج الخطرين على الأمن العام فيما يسمى كارت المعلومات الجنائية ، وأن تراعى التحديث المستمر للبيانات التي قامت بإدراجها ومتابعة ما يتم بشأنها لدى الجهات المعنية (النيابة العامة أو المحاكم الجنائية) لرصد ما صدر عنها من استبعاد الشخص من الاتهام ، وأوامر الحفظ أو بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وما صدر من أحكام

بالبراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة ، أو الحكم برد الاعتبار مع الأخذ بعين الاعتبار أن التسجيل الجنائي وهو إجراء وقائي احترازي تمارسه جهة الإدارة يتعين ألا يمتد أثره للنيل من حقوق الأفراد وحرياتهم أو اتخاذه وسيله للتنكيل بهم لا سيما أن الجهة الإدارية لديها وسيلة قاطعة لرصد الأحكام الجنائية وهى صحيفة الحالة الجنائية .

ومن ثم فإنه يتعين لضمان سلامة التسجيل الجنائي أن يتضمن هذا التسجيل حقائق جنائية ثابتة ومبنية على قرارات أو أحكام قضائية فاصلة وأن تراجع تلك البيانات دورياً لتحديث ما ورد بها من معلومات لتصحيح الأخطاء الواردة بها ، واستكمال البيانات التي وردت بشأنها حتى لا يؤاخذ صاحبها بغير حق أو تدمغ سمعته بالباطل ، أو تضفى ظلالاً من الشك حول سيرته .

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ولما كان البادي من ظاهر الأوراق و بالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل دون التعرض لموضوع الدعوى ، أن المدعى تم تسجيله بمصلحة الأمن وأجهزة الحاسب الآلي لسابقة اتهامه فى القضايا الآتية : القضية الأولى رقم ٤٩٠٨ لسنة ١٩٩٤ جنايات قسم النزهة –التهمة مخدرات ، والقضية الثانية ٤٥٨٧ لسنة ١٩٩٧ جنايات مركز فايد الإسماعلية –التهمة مخدرات حكم عليه أشغال شاقة ٣ سنوات ، والقضية الثالثة رقم ٤٣٥٨ لسنة ٢٠٠٣ جنح قسم بولاق القاهرة ، ولم يتم التعرف على نتيجة التصرف في القضية الأولى لأنها دشتت بمضي المدة ، والقضية الثالثة لحرق الجدول وفقا لما ورد برد الجهة الإدارية وللصور الضوئية للشهادات المقدمة من المدعى ومن ثم يضحى استمرار تسجيل المدعى عن هاتين القضيتين بكارت المعلومات بالحاسب الآلي بمصلحة الأمن العام فاقدا لسنده القانوني ويمثل اعتداء على حرية المدعى الشخصية ، خاصة وأن المدعى قرر بعريضة دعواه حصوله على أحكام بالبراءة في هاتين القضيتين وهو ما لم تنكره الجهة الإدارية أو تقدم ما ينفيه، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تسجيل هاتين القضيتين على المدعى بحسب الظاهر مخالفا للقانون ومرجح الإلغاء بما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ.

وبالنسبة للقضية الثانية وإذ قضي المدعى العقوبة المقضي بها خلال الفترة من ١٩٩٧/١/٢٤ حتى ٢٠٠٠/١/٢٤ وفقا للصورة الضوئية لشهادة مصلحة السجون المرفقة طي حافظة مستندات المدعى والتي لم تجحدها الجهة الإدارية ، وكانت التهمة الموجهة إليه هي " مخدرات" وإذا خلت الأوراق مما يفيد أنه رد إلى المدعى الاعتبار في هذه القضية بما مؤداه أن استمرار تسجيل هذه القضية على المدعى له ما يبرره قانونا خاصة و أن الجريمة المنسوبة إلى المدعى فيها ليست من الجرائم التي ينطبق عليها العفو بقوة

القانون عملا بحكم المادة ٥٥٠ إجراءات ، ومن ثم ينتفي ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ بالنسبة لهذه القضية.

ومن حيث أنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر بحسبان أن الاعتداء على الحرية الشخصية بطبيعته من الأمور التي تقضي الفصل على وجه الاستعجال.

وإذ استوفى طلب وقف التنفيذ على ركنيه من الجدية والاستعجال فمن ثم تقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تسجيل القضيتين رقمي ٤٩٠٨ لسنة ١٩٩٤ جنايات قسم النزهة ، والقضية رقم ٤٣٥٨ لسنة ٢٠٠٣ جنح قسم بولاق الدكرور على المدعى مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك.

ومن حيث إن كلا من الطرفين أخفق في بعض طلباته فإن المحكمة تلزمهما بجزء من المصروفات إعمالا لنص المادة (١٨٦) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة</u>:- بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وعلى النحو المبين بالأسباب ورفض ما عدا ذلك وألزمت كل من المدعى بثلث المصروفات والجهة الإدارية بثلثيها عن هذا الطلب وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**